

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٣٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين

بالمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٤/٢٧ باقتراح اعتماد

تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٨/١٨ ؛

قـــرر :

مادة أولى - يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد - ومقره الرئيسى - ١٠١ شارع القصر العينى - المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد - القاهرة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٠٨) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ومثبثاً بقيمته فى هذا التاريخ دون أية زيادات ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر لئلا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة - الاشتراكات :**قواعد سداد الاشتراكات :**

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

١- اشتراك شهرى بواقع (٧□) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .

٢- دفعة تأسيسية بمبلغ ٣٧٩٨٦٦٧ جنيهاً فى ٢٠٢٠/٦/٣٠

٣- موارد سنوية بواقع (١٠□) من قيمة المكافآت السنوية التى يحصل عليها الأعضاء وبحد أدنى مبلغ ثمانمائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٤) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٣٥	٠,٠٥
٣٦	٠,٤٥
٣٧	٠,٨٤
٣٨	١,٢٣
٣٩	١,٦٢
٤٠	٢,٠٠
٤١	٢,٣٦
٤٢	٢,٧١
٤٣	٣,٠٤
٤٤	٣,٣٥
٤٥	٣,٦٣
٤٦	٣,٨٧
٤٧	٤,٠٨
٤٨	٤,٢٥
٤٩	٤,٣٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٥٠	٤,٤٢
٥١	٤,٤٢
٥٢	٤,٣٤
٥٣	٤,١٩
٥٤	٣,٩٦
٥٥	٣,٦٢
٥٦	٣,١٧
٥٧	٢,٦١
٥٨	١,٩٠
٥٩	١,٠٤

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة خامسة - المزايا التأمينية :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة وذلك عن كل سنة خدمة اعتباراً من ١٩٩٧/١/١ أو من تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبعد أقصى خمسين شهراً من ذات الأجر .

بالنسبة للعاملين الذين لهم حق الاستمرار فى الخدمة بعد سن الستين يتم معاملتهم معاملة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠%) من قيمة الميزة التأمينية المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على طلب

العضو أو الإحالة للمعاش المبكر :

إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد له إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أولاً/١) بعاليه ثم تصرف وفقاً لسن العضو

فى تاريخ انتهاء الخدمة وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية (%)	السن فى تاريخ نهاية الخدمة (بالسنوات)
٩	٢٥
١٠	٢٦
١١	٢٧
١١	٢٨
١٢	٢٩
١٣	٣٠
١٤	٣١
١٥	٣٢
١٦	٣٣
١٧	٣٤
١٨	٣٥
٢٠	٣٦
٢١	٣٧
٢٣	٣٨
٢٤	٣٩

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية (%)	السن في تاريخ نهاية الخدمة (بالسنوات)
٢٦	٤٠
٢٨	٤١
٣٠	٤٢
٣٢	٤٣
٣٤	٤٤
٣٦	٤٥
٣٩	٤٦
٤١	٤٧
٤٤	٤٨
٤٨	٤٩
٥١	٥٠
٥٤	٥١
٥٨	٥٢
٦٢	٥٣
٦٧	٥٤
٧١	٥٥
٧٦	٥٦
٨٢	٥٧
٨٧	٥٨
٩٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للميزة التأمينية في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

تحتسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانياً - في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو (٩٠%) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ثالثاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا وفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة أشهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (الرابعة) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحداث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (الخامسة / أولاً / ٣) .

(د) في حالة الخروج الجماعي :

في حالة الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة لكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/٣٠

مادة سابعة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران